

Distr.: General  
29 February 2012  
Arabic  
Original: Spanish

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والسنتين المعقودة في الفترة ١٩ آب/أغسطس - ٢  
أيلول/سبتمبر ٢٠١١

رقم ٢٨/٢٠١١ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى الحكومة بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

بشأن: السيد ميغيل إدواردو أوسيو زامورا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المشار إليها أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن حكم أو عقوبة ناتجة عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

٣- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم رد الحكومة على البلاغ الموجه إليها. ولهذا السبب، سيعتمد الفريق العامل رأيه استناداً إلى الادعاءات والمعلومات الأساسية المقدمة من المصدر.

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- يشير المصدر إلى أن ميغيل إدواردو أوسيو زامورا مواطن فترويلي متزوج ولد في ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٨ وكان محامياً يعمل مديراً للشؤون القانونية وشؤون الامتثال بشركة السمسة إيكونونيفست كاسا دي بولسا، سي. أ. (يشار إليها فيما يلي بـ "إيكونونيفست"). واعتقل السيد أوسيو زامورا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ دون أمر بالاعتقال على يد عناصر شرطة من شعبة الجريمة المنظمة التابعة لهيئة التحقيقات العلمية والجنائية والإجرامية الملحقّة بوزارة السلطة الشعبية للداخلية والعدل. ولا يزال محروماً من حريته وهو مودع في الوقت الراهن في منشآت مديرية المخابرات العسكرية.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد داهمت الشرطة مباني إيكونونيفست في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ بغرض تفتيش مكاتبها وملحقاتها وحجز العملات الأجنبية والوثائق التي قد توفر أدلة على الاتجار غير القانوني بالعملات الأجنبية وكذلك البيانات المخزنة في الوسائط

الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والمادية (التوثيقية) المتعلقة بأية صفقات صرف غير قانونية محتملة وأية أدلة علمية أخرى ذات صلة بالتحقيق الجنائي رقم F20NN-017-2010 الذي يجريه المكتب رقم ٢٠ للنياية العامة الوطنية الذي له كامل الاختصاص.

٦- وصدر أمر التفتيش رقم ١٠/٠١٥ الذي كان سارياً لسبعة أيام في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ عن سانتوس مونتيرو توفار، القاضي المؤقت المكلف لدى المحكمة الابتدائية رقم ١٦ التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية.

٧- ويذكر المصدر أن وكلاء النيابة بالمكتبين رقم ٢٣ و ٦١ للنياية العامة الوطنية التي لها كامل الاختصاص طلبا من قاضي المحكمة الابتدائية رقم ١٦ التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية إصدار أمر بتفتيش مكاتب إلكترونية على سبيل الاستعجال. ومما سرع طلبهما شكوى قدمها السيد توماس سانشير، رئيس اللجنة الوطنية للأوراق المالية في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠. وقد كانت اللجنة ترصد عدداً من شركات السمسرة التي كان يعتقد أنها تجري صفقات صرف دون أن تكون لها أوراق مالية مادية ضامنة لصفقاتها. ووفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، فقد قدم الطلب الكتابي للحصول على أمر التفتيش في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠، أي بعد التاريخ الذي صدر فيه أمر التفتيش (٢١ أيار/مايو).

٨- وجرى المداهمة المذكورة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ في المقر الرئيسي لإيكونوإنفست على يد عناصر شرطة من شعبة الجريمة المنظمة التابعة لهيئة التحقيقات العلمية والجنائية والإجرامية بحضور وكلاء نيابة مؤقتين من المكاتب رقم ٢٠ و ٢٣ و ٧٤ للنياية العامة الوطنية، ونائب مدير مديرية مكافحة الفساد التابعة للنياية العامة، ومدير إجراءات المحكمة التابع للنياية العامة، أليخاندرو كاستيو. ويذكر تقرير المداهمة أنه تقرر، بناء على تعليمات وكلاء النيابة الحاضرين، أن يمثل مديرو إيكونوإنفست أمام محكمة الاختصاص الجزئي في اليوم الموالي.

٩- واعتُقل السيد أوسيو زامورا في مكاتب إيكونوإنفست في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، بعد إجراء المداهمة. وأقر القاضي المؤقت، السيد مونتيرو توفار احتجازه بعد ذلك بخمسة أيام، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠.

١٠- ويسلط المصدر الضوء على أن وكلاء النيابة وأفراد الشرطة الذين شاركوا في المداهمة لم يكن لديهم ولم يقدموا أمراً بالاعتقال أو أمراً مكتوباً أو قرار محكمة يميز اعتقال السيد أوسيو زامورا. ومع ذلك، أصدر وكلاء النيابة تعليمات إلى أفراد الشرطة باعتقال السيد أوسيو زامورا واصطحابه إلى مخفر الشرطة بشبهة ارتكاب جريمتين - الاتجار غير القانوني بالعملة وتكوين عصابة إجرامية - لاتباعه بالسندات عن طريق إيكونوإنفست، دون إشراك أو إشراف المصرف المركزي لفتزويلا على حد زعمهم.

١١- واصطُحِب السيد أوسيو زامورا إلى مباني شعبة الجريمة المنظمة التابعة لهيئة التحقيقات العلمية والجنائية والإجرامية. وبعد ذلك أمرت السلطات القضائية بإيداعه في مباني لواء العمليات الخاصة التابع لهيئة التحقيقات العلمية والجنائية والإجرامية الذي يعرف حالياً باسم لواء الرد السريع. وفي النهاية، نقل إلى مديرية المخابرات العسكرية حيث لا يزال حتى حينه.

١٢- وقد كانت صفقات السندات التي تعتبر سبب حرمان السيد أوسيو زامورا من حريته والتهم الجنائية التي وجهت إليه لاحقاً صفقات في سندات فائدة ورأسمال مغطاة صادرة عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية مقيمة بدولارات الولايات المتحدة. وجميع الصفقات التي تقوم عليها التهم الجنائية تتعلق بسندات فائدة ورأسمال مغطاة. وكانت الصفقات المذكورة قد أجرتها في نهاية عام ٢٠٠٧ إيكونوإنفست وشركات سمسرة أخرى، وأجرتها بترخيص من المصرف المركزي لفنزويلا واللجنة الوطنية للأوراق المالية. وقد راجعت اللجنة الوطنية للأوراق المالية حسابات إيكونوإنفست في مناسبات عديدة في الماضي ولم تعرب عن أي شك في مشروعية صفقاتها المتعلقة بسندات الفائدة ورأس المال المغطاة.

١٣- وقد كانت هذه الصفقات محمية حماية تامة بموجب القانون وقت تنفيذها استناداً إلى حكم قانوني صريح استثنى صراحة هذا النوع من المعاملات من اعتبارها صفقات صرف غير قانونية. وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى المادة ٩ من القانون المتعلق بصفقات الصرف غير القانونية المنشور في الجريدة الرسمية (عدد خاص)، العدد ٥٨٦٧ بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وينص هذا القانون الذي كان ساري المفعول حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، على ما يلي:

"للمصرف المركزي لفنزويلا اختصاص حصري لشراء وبيع العملات الأجنبية بأية كمية كانت عن طريق صياغة مرخص لهم. ويرتكب كل من ينتهك هذا الحكم صفقة صرف غير قانونية ويغرم ضعفي مبلغ الصفقة أو ما يعادله بالبوليفاري. وكل شخص يشتري مبلغاً من العملات الأجنبية يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادله بعملة أخرى أو يبيعه أو يعرضه بأي شكل من الأشكال أو يتخلص منه أو يحوله، في صفقة واحدة أو أكثر داخل نفس السنة التقويمية وبطريقة تتجاوز المصرف المركزي لفنزويلا، يغرم ضعفي مبلغ الصفقة أو ما يعادله بالبوليفاري.

وعندما تتجاوز الصفقة، في مثل الظروف الآتية الذكر، ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادله بعملة أخرى، تكون العقوبة هي السجن من سنتين إلى ٦ سنوات وغرامة تعادل بالبوليفاري ضعف مبلغ الصفقة.

ولا يخل هذا بواجب تسليم أو بيع العملات الأجنبية إلى المصرف المركزي لفنزويلا، وفقاً للقواعد القانونية السارية.

وتستثنى الصفقات المتعلقة بالسندات من هذه الأحكام.

١٤ - وتهم الصفقات أصل التهم التي وجهتها النيابة العامة إلى السيد أوسيو زامورا صفقات في سندات أجريت في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي هذه الفترة، كانت الأحكام القانونية المذكورة أعلاه سارية بالكامل. ويوضح المصدر أن القانون المذكور عدّل بعد ذلك ليصبح هو النص المنشور في الجريدة الرسمية (عدد خاص)، رقم ٥٩٧٥، بتاريخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، والذي ينص على ما يلي:

"تعدل المادة ٩ على النحو التالي:

#### المادة ٩

للمصرف المركزي لفتزويلا اختصاص حصري لشراء وبيع العملات الأجنبية بأية كمية كانت، نقدًا أو سندات، بهدف الحصول على أرصدة بالعملات الأجنبية لحسابه أو لحساب عملائه عن طريق التخلص منها قبل تاريخ الاستحقاق. ويرتكب كل من ينتهك هذا القانون صفقة صرف غير قانونية ويغرّم ضعفي مبلغ الصفقة أو ما يعادله بالبوليفاري.

وكل شخص يشتري مبلغًا من العملات الأجنبية يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادله بعملة أخرى أو يبيعه أو يعرضه بأي شكل من الأشكال أو يتخلص منه أو يحوله، في صفقة واحدة أو أكثر داخل نفس السنة التقويمية وبطريقة تتجاوز المصرف المركزي لفتزويلا، يغرّم ضعفي مبلغ الصفقة أو ما يعادله بالبوليفاري.

وعندما تتجاوز الصفقة، في مثل الظروف الآتية الذكر، ٢٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر أو ما يعادلها بعملة أخرى، تكون العقوبة هي السجن من سنتين إلى ٦ سنوات وغرامة تعادل بالبوليفاري ضعفي مبلغ الصفقة.

ولا يخل هذا بواجب تسليم أو بيع العملات الأجنبية إلى المصرف المركزي لفتزويلا، وفقًا للقواعد القانونية السارية".

١٥ - ويرى المصدر أن قانونية الصفقات تؤكدها، إضافة إلى هذا الأساس القانوني، مذكرة موجهة من المدير العام لمكتب الشؤون القانونية بوزارة الاقتصاد والمالية إلى المكتب الوطني للقرض العام مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقد أُعلن في هذه المذكرة صراحة أنه يجوز تداول سندات الفائدة ورأس المال المغطاة في السوق الثانوية بالدولار الأمريكي والبوليفاري كليهما. ويضيف المصدر أن النيابة العامة لوت عنق القانون لكي يتسنى لها حرمان السيد أوسيو زامورا - وآخرين - من حريتهم وتوجيه تهم إليهم، مسلطًا الضوء على أنه لا يمكن شراء سندات الفائدة ورأس المال المغطاة، وإن كانت مقيّمة بالدولار، إلا بالبوليفاري. ويشدد المصدر، في هذا الصدد، على أن أيًا من المصرف المركزي لفتزويلا أو اللجنة الوطنية للأوراق المالية لم يقدم هذا التوصيف قبل تعديل القانون وأنهما لم يحظرا في أي وقت من

الأوقات تجارة بسندات الفائدة ورأس المال المغطاة المقيمة بالدولار ولم يعلنوا أبداً أنه لا ينبغي تبادل السندات إلا بالبوليفاري. وعلاوة على ذلك، كانت اللجنة الوطنية للأوراق المالية تبلغ، شهراً بعد شهر، عن جميع مثل هذه الصفقات قبل الخامس عشر من الشهر الموالي، مرفوقة ببيان عام بكشف الميزانية والمؤشرات.

١٦- ويعتقد المصدر، إضافة إلى ذلك، أن احتجاز السيد أوسيو زامورا جزء من خطة وضعتها ونفذتها السلطات الحكومية وتقف وراءها اعتبارات سياسة وليست قانونية. ويذكر المصدر، في هذا الصدد، أن إيكونونيفست توقفت عن التداول في سندات الفائدة ورأس المال المغطاة فور تعديل القانون المذكور. ومع ذلك، اعتقل مديروها بسبب معاملات أجروها قبل تغيير القانون.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السلطات بدأت تتدخل وحركت دعاوى جنائية ضد مديري مؤسسات مالية شتى عام ٢٠٠٩. ووسعت نطاق تدخلاتها لاحقاً ليشمل أي شركة مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المؤسسات المالية أو المساهمين في رأسمالها، وبذلك شملت أيضاً منذ ذلك الحين دور الأوراق المالية وشركات السمسرة. ويعتقد المصدر أن عام ٢٠١٠ هيمنت عليه حالة من الاضطهاد المعمم لمديري شركات السمسرة، وهو ما أفضى إلى اتخاذ الهيئة المنظمة للأوراق المالية التابعة للدولة إجراءات ضد العديد من هذه المؤسسات ومنعها من القيام بواجباتها ومسؤولياتها المؤسسية.

١٨- واعتقل السيد أوسيو زامورا وظل رهن الحبس الاحتياطي لأكثر من خمسة أيام دون أمر اعتقال. ولم يجر إقرار احتجازه بوصفه تدبيراً وقائياً إلا في يومه السادس رهن الحبس الاحتياطي.

١٩- ويشير المصدر إلى أن الحرمان من الحرية، في الدعاوى الجنائية، ينبغي ألا يكون سوى تدبير استثنائي كملاذ أخير. ولهذا السبب، ينبغي للمحاكم أن تجنب دائماً إلى تدابير أخرى أقل وبالاً طالما أمكن ضمان غايات الإجراءات القانونية في الوقت نفسه. وفي هذا الصدد، يستشهد المصدر بالمادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية فنزويلا البوليفارية التي تنص على ما يلي:

"المادة ٢٥٠: يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر، بناء على طلب النيابة العامة، بحبس المتهم احتياطياً شريطة القدرة على إثبات وجود ما يلي:

- ١- فعل يعاقب عليه القانون يعرض لعقوبة حبسية لم يتضح تقادمه؛
- ٢- أدلة إدانة بأن المتهم هو من ارتكب الفعل الذي يعاقب عليه القانون أو شارك في ارتكابه؛
- ٣- افتراض معقول، استناداً إلى الملابسات الخاصة للقضية، بأن المتهم قد يفر أو يعرقل جهود البحث عن الحقيقة فيما يتعلق بإجراء محدد من إجراءات التحقيق.

(...)

وفي حالات استثنائية تقتضي اتخاذ إجراءات فورية، ورهنًا باستيفاء الشروط المبينة في هذه المادة، يأذن قاضي التحقيق، بناءً على طلب النيابة العامة، باعتقال المشتبه فيه بالوسائل المناسبة".

٢٠- وفي قضية السيد أوسيو زامورا، لم يثبت أبداً وجود خطر الفرار أو عرقلة عمل العدالة. ويعتبر المصدر أيضاً أنه كان بإمكان السيد أوسيو زامورا، بما أنه كان بعيداً عن المقر الرئيسي لا يكونوا انفسست وقت المداهمة، محاولة الفرار في ذلك الوقت لكنه لم يفعل. وبدلاً من ذلك، سلم نفسه للسلطات فوراً.

٢١- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، عُقدت جلسة تمهيدية في المحكمة الابتدائية رقم ١٣ التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية أمام القاضي المؤقت، روبينسون فاسكيز. وأمر القاضي بتحريك دعوى عامة شفوية في قضية السيد أوسيو زامورا، بعد رفض ملتزمات إبطال أمر الاحتجاز وتقييده وإلغائه. ويوضح المصدر أن القاضي استعاض عن تهمة تكوين عصابة إجرامية، وهي جريمة منصوص عليها في قانون الجريمة المنظمة، بتهمة التآمر المنصوص عليها في القانون الجنائي. وأُبقِيَ على تهمة الاتجار غير القانوني بالعملات الأجنبية، على النحو الذي عرفت به في القانون المنقح لصفقات الصرف غير القانونية.

٢٢- وقدم محامي السيد أوسيو زامورا طعناً في التدبير الاحتجازي، لكن محكمة الاستئناف رفضته. كما طلب من المحكمة الابتدائية رقم ١٣ التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية إعادة النظر في التدبير الاحتجازي ومراجعته والاستعاضة عنه بتدبير أقل ضرراً. ورفضت المحكمة المذكورة هذا الطعن أيضاً. كما قدم طلباً إلى الشعبة الجنائية بالمحكمة العليا، ولا يزال ينتظر البت فيه.

٢٣- ويعتقد المصدر أن احتجاز السيد أوسيو زامورا مناف للقانون المحلي والدولي، ومن ثم فهو تعسفي. وفيما يتعلق بإمكانية أن تكون لاحتجازه دوافع سياسية، يشير المصدر إلى أن التدخلات واعتقال مديري شركات السمسة انطلقت بُعيد إعراب الحائز على أعلى سلطة في الدولة عن عداوته لهذه المؤسسات. وبعد ذلك أطلقت وسائل الاتصال المدعومة من الحكومة حملة أشير فيها إلى مديري إيكونونفست كمجرمين استناداً إلى المداهمات التي تمت والإجراءات الجنائية التي حركت ضدهم. وأعطت برامج تبث على هذه القنوات الانطباع بأن الأشخاص المعنيين قد حوكموا وأدينوا سلفاً. وبما أن مثل هذه الحملات والاتهامات يمكن أن تؤثر على الهيئات المسؤولة عن إقامة العدل، يُزعم أن مثل هذا الوضع يشكل عدم امتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، مع الاحترام الواجب للحق في البراءة الأصلية وضمان احترام أصول المحاكمات.

٢٤- وفيما يتعلق بالمخالفات التي يبدو أنها شابت الاحتجاز، يوجه المصدر الانتباه إلى اختلال الترتيب الزمني بين تاريخ صدور أمر التفتيش رقم ١٠/٠١٥ الذي وقّع عليه قاضي المحكمة الابتدائية رقم ١٦ (جنايات) في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ وبين تاريخ الوثيقة التي تطلب

إصدار أمر بالتفتيش والحجز، والتي قُدمت إلى القاضي نفسه ووقعها وكلاء من المكتبين رقم ٢٣ و ٦١ للنيابة العامة الوطنية، تحمل تاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠. ولذلك يبدو أن طلب أمر التفتيش قُدّم بعد إصدار الأمر نفسه.

٢٥- ويشدد المصدر أيضاً على أن السيد أوسيو زامورا احتجز دون أمر اعتقال. ويذكر المصدر، في هذا الصدد، بأن المادة ٤٩ والفقرة ١ من المادة ٤٤ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية ينص على أنه لا يجوز احتجاز أي شخص دون أمر صادر عن قاض مختص ومحيد. وبما أن السيد أوسيو زامورا احتجز دون أمر، فإن احتجازه غير قانوني وتعسفي ومناف للمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر مستشهداً بسجل المحكمة للمرافعات الشفوية العلنية في قضية المدعى عليه التي عرفتها المحكمة الابتدائية رقم ١٦ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى ما يلي:

"لقد أفضت مدهمة مكاتب إيكونوإنفست إلى اعتقال المدعى عليهم. لكن لا يوجد أي أثر في السجلات لصدور أمر عن محكمة باعتقالهم بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، كما لا يوجد أي شيء يوحي بأنهم اعتقلوا في حالة تلبس، بما أن النيابة العامة ودفاع المتهم كلاهما أشارا إلى أن الأفعال موضوع التحقيق ليست أفعالاً ارتكبت للتو. ولذلك ترى هذه المحكمة أن إجراءات شرطة التحقيقات الجنائية انتهكت الحدود الدستورية وأن هذا الاعتقال ينبغي أن يعتبر باطلاً ولاغياً لعدم استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الدستور".

٢٧- ومن الواضح أن أصول المحاكمات قد انتهكت على حساب الحرية الشخصية للسيد أوسيو زامورا، بما أن المحكمة نفسها تشير إلى أن اعتقاله وإجراءات شرطة التحقيق انتهكت الحدود الدستورية. لكن بالرغم من إعراب المحكمة عن هذا الرأي، فإنها أمرت، بدل إطلاق سراح المحتجز، بإيداعه الحبس الاحتياطي بناء على أفعال لم تكن جرائم وقت إتيانها.

٢٨- كما تغاضت المحكمة عن كون السيد أوسيو زامورا قد حُرِم من حريته في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ دون أمر من سلطة قضائية. ولم تقر المحكمة حرمانه من الحرية كتدبير وقائي إلا بعد ستة أيام، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠. كما تغاضت المحكمة عن حقيقة أن اللجوء إلى الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون استثناء وليس قاعدة عامة.

٢٩- وقد زاد من الطبيعة التعسفية لاحتجاز السيد أوسيو زامورا ما يُزعم أنه تطبيق للقانون الجنائي بأثر رجعي.



٣٠- ويزعم المصدر أيضاً أنه أثبت استحالة العثور على أساس قانوني يرر احتجاز السيد أوسيو زامورا. ويذكر المصدر، بخصوص هذه النقطة، بأن السيد أوسيو زامورا متهم بارتكاب جريمتين - الاتجار غير القانوني بالعملات الأجنبية وتكوين عصابة إجرامية - لاجتارته في سندات فائدة ورأس مال مغطاة عبر إيكونونفست. وقد تمت الصفقات أصل التهم التي وجهتها النيابة العامة في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠. وينظم طبيعة الصفقات المذكورة وشكلها تنظيمياً صريحاً إعفاء نصت عليه تحديداً المادة ٩ من قانون عام ٢٠٠٧ بشأن صفقات الصرف غير القانونية التي تنص على أنه لا ينبغي اعتبار المعاملات في السندات، بغض النظر عن مبلغها، صفقات صرف غير قانونية.

٣١- وقد عدل هذا الحكم القانوني في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠. ويعطي النص المعدل المصرف المركزي لفتزويلا اختصاصاً حصرياً لشراء وبيع العملات الأجنبية بأية كمية كانت، واعتباراً من ذلك التاريخ لم تعد الصفقات المتعلقة بالسندات تستفيد من الإعفاء. ولذلك، لم يصبح تداول السندات غير قانوني إلا في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

٣٢- ويوجد السيد أوسيو زامورا رهن الحبس الاحتياطي بسبب أفعال لم تكن، وقت تنفيذها، تشكل جرائم. ويجري تطبيق قانون صفقات الصرف غير القانونية على السيد أوسيو زامورا بأثر رجعي، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً لحقه في محاكمة عادلة وللمبدأ المعترف به في القانون الجنائي "لا عقوبة إلا بنص".

٣٣- ويشير المصدر أيضاً إلى تهمة تكوين عصابة إجرامية التي وجهت إلى السيد أوسيو زامورا، وهي جريمة يعرفها قانون الجريمة المنظمة. ويعتقد المصدر أن هذه التهمة لا تتماشى والأفعال التي يحاكم لأجلها بما أن هذا الجرم معرف في قانون الجريمة المنظمة بأنه فعل أو تقصير من ثلاثة أشخاص أو أكثر مرتبطين ببعضهم لفترة من الزمن بنية ارتكاب جرائم يحددها القانون. ويبدو أن الجرائم التي يتهم بها السيد أوسيو زامورا معروفة في قانون آخر، وهو قانون صفقات الصرف غير القانونية. وفي هذا الصدد، غير قاضي المحكمة الابتدائية رقم ١٣ التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراتاكاس الحضرية التهمة من "تكوين عصابة إجرامية" إلى "تأمر"، وهي جريمة تعرفها وتعاقب عليها المادة ٢٨٦ (أو ٢٨٧) من القانون الجنائي وتقوم على تواطؤ شخص أو أكثر على ارتكاب أفعال إجرامية.

٣٤- وقد كانت الأفعال الإجرامية المزعومة المنسوبة للسيد أوسيو زامورا مسموحاً بها قانوناً سمحاً صريحاً حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، أي بعد التاريخ الذي يزعم أن الأفعال التي أصبحت الآن غير قانونية حدثت فيه. ولهذا السبب، يخلص المصدر إلى أنه حتى ولو ثبت أن السيد أوسيو زامورا كان يتواطأ مع آخرين عند إتيان السلوك الذي يعتبر إجرامياً حالياً، فإن كون الأفعال لم تصبح غير قانونية إلا بعد حدوثها لا يجب أن يغيب عن الذهن؛ وإلا ستكون المحاكم تقرر تطبيق القانون بأثر رجعي.

٣٥- وأخيراً، يؤكد المصدر أن ضم دعاوى مرفوعة ضد مديري خمس شركات سمسرة، ومنها إيكونوإنفست كاسا دي بولسا، سي. أ.، متهمين بجرائم مختلفة لها تعريفات قانونية متشابهة - الاتجار غير القانوني بالعملات الأجنبية وتكوين عصابة إجرامية - يعد بدوره انتهاكاً لأصول المحاكمات. ويشير المصدر في هذا الصدد إلى أنه لم يُقدّم دليل أو يُوجّه اتهام يفيد بأن مديري مختلف شركات السمسرة قد كان بينهم اتفاق مسبق على القيام بالأفعال المزعومة، أو أنه توجد أية صلة بين مختلف الأفعال. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه تم ضم الدعاوى دون العناية الواجبة بما أنه لا يوجد أي أثر في السجلات يفسر أو يقيم الدليل على ضمها في ملف القضية.

٣٦- ووفقاً للمصدر، فإن عدداً من المدعى عليهم يحاكمون على أفعال مختلفة. وهذا يخلق تعقيدات لا مبرر لها يمكن أن تؤثر في حقهم في أن يحاكموا دون تأخير لا مبرر له. وبخلاف المصدر إلى أن هذه العوامل لها تداعيات على مستوى السرعة والانتباه للتفاصيل والتحقيق الذي يمكن أن توليه المحكمة لمختلف القضايا.

٣٧- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد أوسيو زامورا احتجاز تعسفي.

#### الرد الوارد من الحكومة

٣٨- يعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تقديم الحكومة أية معلومات رداً على ادعاءات المصدر.

#### آراء الفريق العامل

٣٩- بما أن الحكومة لم ترد على البلاغ المحال إليها، يقدم الفريق العامل الرأي التالي استناداً إلى الوقائع المقدمة من المصدر.

٤٠- ويعتبر المصدر أن رجل الأعمال والحامي ميغيل إدواردو أوسيو زامورا، مدير الشؤون القانونية وشؤون الامتثال بشركة السمسرة إيكونوإنفست كاسا دي بولسا، سي. أ.، حُرّم من حريته في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، دون أمر بالاعتقال على يد عناصر شرطة من شعبة الجريمة المنظمة التابعة لهيئة التحقيقات العلمية والجنائية والإجرامية الملحقّة بوزارة السلطة الشعبية للداخلية والعدل خلال مدهمة لمكاتب الشركة المتخصصة في الاتجار بالعملات الأجنبية وغيرها من المعاملات المالية المشروعة. ويضيف المصدر أن أمر التفتيش صدر في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ عن القاضي المؤقت بالحكمة الابتدائية رقم ١٦ التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الحضرية. وقد أقر احتجاز السيد أوسيو زامورا في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠. ويدّعي المصدر أن أمر التفتيش صدر قبل تلقي أي طلب من النيابة العامة. وقُدّم الطلب بعد إصدار أمر الاعتقال بيوم واحد. وبرر وكلاء النيابة عدم وجود أمر بالاعتقال بالادعاء أن المحتجز أُلقي عليه القبض في حالة تلبس.

٤١- وأُتهم السيد أوسيو زامورا بالاتجار غير القانوني بالعملة الأجنبية وتكوين عصابة إجرامية.

٤٢- وتشكل الجرائم المزعومة من صفقات في سندات فائدة ورأس مال مغطاة صادرة عن الدولة مقومة بالبوليفاري والدولار كليهما. وما فتئت جميع شركات السمسرة تجري مثل هذه الصفقات منذ أواخر عام ٢٠٠٧ وكان مرخصاً بها ترخيصاً صريحاً من المصرف المركزي لفترويو لا واللجنة الوطنية للأوراق المالية. وكلا المؤسستين راجعت حسابات الشركة في عدة مناسبات في الماضي. وقد سمح قانون صفقات الصرف غير القانونية لعام ٢٠٠٧ بمثل هذه الصفقات التي نظمتها الأحكام المتعلقة بالمصرف المركزي. وينص القانون على ما يلي: "كل شخص يشتري مبلغاً من العملات الأجنبية يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادله بعملة أخرى أو يبيعه أو يعرضه بأي شكل من الأشكال أو يتخلص منه أو يحوله، في صفقة واحدة أو أكثر داخل نفس السنة التقويمية وبطريقة تتجاوز المصرف المركزي لفترويو لا، بغرمٍ ضعفي مبلغ الصفقة أو ما يعادله بالبوليفاري. وعندما تتجاوز الصفقة، في مثل الظروف الآتية الذكر، ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادله بعملة أخرى، تكون العقوبة هي السجن من سنتين إلى ٦ سنوات وغرامة تعادل بالبوليفاري ضعفي مبلغ الصفقة". ولم ترصد مخالفات في مراجعات حسابات إيكونونيفست في الماضي.

٤٣- ويشير النص القانوني المستشهد به أعلاه إلى أنه بالرغم من أن صفقات الصرف غير القانونية التي تم مبالغ أقل من ٢٠ ٠٠٠ دولار والتي تمت "بشكل يتجاوز المصرف المركزي لفترويو لا" قبل ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ - تاريخ تعديل القانون - يمكن أن تعرض لعقوبات، فإن هذه العقوبات مالية فحسب ولا تشمل في أي ظرف من الظروف عقوبات حبسية. ولا تعرض للعقوبات الحبسية إلا الصفقات التي تتجاوز مبالغها هذه العتبة.

٤٤- ولم تنازع الحكومة في ادعاء المصدر أن الصفقات التي طعن فيها وكلاء النيابة حدثت قبل ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، وتحديدًا في الفترة الممتدة بين ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠.

٤٥- وفي كل الأحوال، لم تقدم الحكومة أي دليل يثبت أن الصفقات التي يُتهم بإجرائها السيد أوسيو زامورا قبل ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠ كانت تم مبالغ تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ دولار أو ما يعادله بعملة أخرى أو أنه أجرى صفقات صرف بعد ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، التاريخ الذي أصبح بعده الاتجار بالعملة الأجنبية غير قانوني وأصبح أي شخص يجري صفقات صرف بأي شكل من الأشكال مُعرّضاً للسجن. وفي هذه الظروف، إذا ثبت أن الصفقات التي يُتهم السيد أوسيو زامورا بإجرائها تمت قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، فقد انتهك مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الذي يعتبر مبدأً أساسياً في القانون الجنائي المعاصر والمدمج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفقرة ١ من المادة ١١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥).

٤٦- وقد اعتُقل السيد أوسيو زامورا دون أمر بالاعتقال. وصحيح أنه يُزعم أن القبض عليه جرى وهو في حالة تلبس. بيد أن روايات الأحداث (وجود أمر تفتيش سابق، وحضور أفراد الشرطة ووكلاء النيابة في مكاتب إيكونونيفست، وتعليمات الاعتقال التي وجهت إلى أفراد الشرطة) تشير إلى أنه كان ينبغي أن يمثل على وجه السرعة أمام قاض. لكن هذا لم يحدث حتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٠، عندما أقرت المحكمة احتجازه (المادة ٩ من العهد).

٤٧- ولجأ محامي السيد أوسيو زامورا إلى مختلف وسائل الانتصاف في محاولة لاستعادة حقوقه، وتحديدًا حقه في الحرية الشخصية. وقد رفض طعنه في قرار سابق لمحكمة الاستئناف. كما رُفض طلب مراجعة حبسه الاحتياطي. وحُرم السيد أوسيو زامورا من حقه في المشول أمام المحكمة لمحاكمته في حالة سراح، أو حتى بكفالة أو تحت تدبير وقائي بديل. وقدم طلب إلى الشعبة الجنائية بالمحكمة العليا، لكن لم يُبت فيه بعد. وكانت جميع سبل الانتصاف هذه دون جدوى، بصورة تنتهك أحكام المادة ٨ من الإعلان العالمي والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٤٨- ويشكل عدم احترام الحقوق المشار إليها أعلاه انتهاكاً بدوره للحق في قرينة البراءة الأصلية والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له وفي وقت معقول (الإعلان العالمي، الفقرة ١ من المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد).

### رأي الفريق العامل

٤٩- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

(أ) إن حرمان ميغيل إدواردو أوسيو زامورا من الحرية إجراء تعسفي يندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق في القضايا المعروضة على الفريق العامل لأنه ينتهك حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواد ٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٢ والمواد ٩ و١٠ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تطلق سراح المتهم فوراً، وإن كان يجوز أن يبقى خاضعاً لضمانات من أجل المشول أمام المحكمة للمحاكمة، خلال أي مرحلة أخرى من الإجراءات الجنائية، أو لتنفيذ الحكم حسب الاقتضاء.

[اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١]